فصـــل

[فى حد شرب الخمر]

وأما حد الشرب، فإنه ثابت بسنة رسول الله ﷺ ، وإجماع المسلمين[١]، فقد روى أهل السنن، عن النبى ﷺ من وجوه أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه»[٢]، وثبت عنه أنه جلد الشارب غير مرة، هو وخلفاؤه والمسلمون بعده.

والقتل عند أكثر العلماء منسوخ. وقيل: هو محكم. وقد يقال: هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة.

وقد ثبت عن النبى ﷺ : أنه ضرب فى الخمر بالجريد والنعال أربعين[٣]. وضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين، وضرب عمر فى خلافته ثمانين. وكان على رضي الله عنه يضرب مرة أربعين، ومرة ثمانين. فمن العلماء من يقول: يجب ضرب الثمانين. ومنهم من يقول: الواجب أربعون، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة، إذا أدمن الناس الخمر، أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها، ونحو ذلك.

فأما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب فتكفى الأربعون. وهذا أوجه القولين، وهو قول الشافعى وأحمد ـ رحمة الله عليهما ـ فى إحدى الروايتين عن أحمد.

---

(١) إن كان قصد شيخ الإسلام بقوله : « إجماع المسلمين » أصل العقوبة فهذا صحيح ، فلا يمكن أن يترك الشارب بلا عقوبة ، وإن كان قصده الحد المحدود كحد الزنا وحد القتل ، فهذا فيه نظر ، فليس فى المسألة إجماع . (مستفاد من تعليقات ابن العثيمين ـ رحمه الله) .

(٢) أبو داود فى الحدود (٤٤٨٨) ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٦٣٠٩) .

(٣) مسلم فى الحدود (١٧٠٦/٣٦، ٣٧) عن أنس .

obeikandi.com

وقد كان عمر ﷺ لما كثر الشرب ـ زاد فيه النفى وحلق الرأس مبالغة فى الزجر عنه، فلو غرب الشارب مع الأربعين لينقطع خبره، أو عزله عن ولايته كان حسنا؛ فإن عمر بن الخطاب ﷺ بلغه عن بعض نوابه أنه تمثل بأبيات فى الخمر فعزله.

والخمر التى حرمها الله ورسوله، وأمر النبى ﷺ بجلد شاربها : كل شراب مسكر من أى أصل كان، سواء كان من الثمار كالعنب، والرطب، والتين. أو الحبوب، كالحنطة[1]، والشعير. أو الطلول كالعسل. أو الحيوان كلبن الخيل. بل لما أنزل الله ـ سبحانه وتعالى ـ على نبيه محمد ﷺ تحريم الخمر، لم يكن عندهم بالمدينة من خمر العنب شىء؛ لأنه لم يكن بالمدينة شجر عنب، وإنما كانت تجلب من الشام، وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر .

وقد تواترت السنة عن النبى ﷺ وخلفائه وأصحابه ﷺ أنه حرم كل مسكر، وبين أنه خمر.

وكانوا يشربون النبيذ الحلو ، وهو أن ينبذ فى الماء تمر وزبيب، أى : يطرح فيه ـ والنبذ: الطرح؛ ليحلو الماء لا سيما كثير من مياه الحجاز، فإن فيه ملوحة، فهذا النبيذ حلال بإجماع المسلمين؛ لأنه لا يسكر، كما يحل شرب عصير العنب قبل أن يصير مسكرًا .

وكان النبى ﷺ قد نهاهم أن ينبذوا هذا النبيذ فى أوعية الخشب، أو الجرى، وهو ما يصنع من التراب، أو القرع، أو الظروف المزفتة، وأمرهم أن ينبذوا فى الظروف التى تربط أفواهها بالأوكية؛ لأن الشدة تدب فى النبيذ دبيبًا خفيفًا، ولا يشعر الإنسان، فربما شرب الإنسان ما قد دبت فيه الشدة المطربة، وهو لا يشعر، فإذا كان السقاء موكأ انشق الظرف، إذا غلا فيه النبيذ، فلا يقع الإنسان فى محذور، وتلك الأوعية لا تنشق.

---

(١) فى المخطوطة : « كالحنظلة » .

وروى عنه أنه ﷺ رخص بعد هذا فى الانتباذ فى الأوعية، وقال: «كنت نهيتكم عن الانتباذ فى الأوعية فانتبذوا، ولا تشربوا المسكر »[١]. فاختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء، منهم من لم يبلغه النسخ أو لم يثبته، فنهى عن الانتباذ فى الأوعية. ومنهم من اعتقد ثبوته وأنه ناسخ فرخص فى الانتباذ فى الأوعية. فسمع طائفة من الفقهاء أن بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ فاعتقدوا أنه المسكر، فترخصوا فى شرب أنواع من الأشربة التى ليست من العنب والتمر، وترخصوا فى المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب إذا لم يسكر الشارب.

والصواب ما عليه جماهير المسلمين: أن كل مسكر خمر، يجلد شاربه، ولو شرب منه قطرة واحدة، لتداو أو غير تداو، فإن النبى ﷺ سئل عن الخمر يتداوى بها، فقال: « إنها داء وليست بدواء »[٢] ، « وإن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها »[٣].

والحد واجب إذا قامت البينة ، أو اعترف الشارب ؛ فإن وجدت منه رائحة الخمر، أو رُئى وهو يتقيؤها ونحو ذلك، فقد قيل: لا يقام عليه الحد، لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر، أو شربها جاهلا بها، أو مكرها ونحو ذلك، وقيل: بل يجلد إذا عرف أن ذلك من مسكر. وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة، كعثمان، وعلى، وابن مسعود رضى الله عنهم ؛ وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ ، وهو الذى يصلح عليه الناس، وهو مذهب مالك، وأحمد فى غالب نصوصه، وغيرهما.

---

(١) مسلم فى الأشربة (٦٣/٩٧٧) ، والنسائى فى الكبرى فى الأشربة ٣/٢٢٦ (٥١٦٤) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

(٢) مسلم فى الأشربة (١٢/١٩٨٤)، وأبو داود فى الطب (٣٨٧٣)، والترمذى فى الطب (٢٠٤٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح » .

(٣) البخارى معلقا (الفتح ١٠/ ٧٨) عن عبد الله بن مسعود ، وأبو يعلى ١٢/٤٠٢ عن أم سلمة مرفوعًا ، وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (١٠/٧٩) : « وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة » .

والحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام ـ أيضا ـ يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهى أخبث من الخمر، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير فى الرجل تخنث ودياثة، وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث، من جهة أنها تفضى إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله ـ تعالى ـ وعن الصلاة.

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين فى حدها، ورأى أن آكلها يعزر بما دون الحد، حيث ظنها تغير العقل من غير طرب، بمنزلة البنج، ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما، وليس كذلك، بل آكلوها ينشون عنها، ويشتهونها، كشراب الخمر وأكثر، وتصدهم عن ذكر الله، وعن الصلاة، إذا أكثروا منها، مع ما فيها من المفاسد الأخرى: من الدياثة والتخنث، وفساد المزاج والعقل وغير ذلك.

ولكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شرابا، تنازع الفقهاء فى نجاستها، على ثلاثة أقوال: فى مذهب أحمد وغيره. فقيل: هى نجسة كالخمر المشروبة، وهذا هو الاعتبار الصحيح. وقيل: لا؛ لجمودها. وقيل: يفرق بين جامدها ومائعها.

وبكل حال فهى داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظًا ومعنى.

قال أبو موسى الأشعرى رضي الله عنه : يا رسول الله، أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن: البِتْع، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد. والمِزْر، وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد. قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم وخواتيمه. فقال: « كل مسكر حرام ». متفق عليه فى الصحيحين[1].

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إن من الحنطة خمرًا، ومن الشعير خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن التمر خمرًا، ومن العسل

(١) البخارى فى الأدب (٦١٢٤) ومسلم فى الأشربة (١٧٣٣/ ٧٠).

خمرًا، وأنا أنهى عن كل مسكر » . رواه أبو داود وغيره [١] . ولكن هذا فى الصحيحين عن عمر موقوفا عليه: أنه خطب به على منبر النبى ﷺ، فقال: الخمر ما خامر العقل.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»، وفى رواية: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» رواهما مسلم فى صحيحه[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه، فملء الكف منه حرام». قال الترمذى: حديث حسن[٣] .

وروى أهل السنن عن النبى ﷺ من وجوه أنه قال: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»[٤] . وصححه الحفاظ.

وعن جابر رضي الله عنه: أن رجلا سأل النبى ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: المِزْر، فقال: « أمسكر هو ؟ ». قال: نعم. فقال: «كل مسكر حرام، إن على الله عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال». قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال ؟ قال: «عَرَق أهل النار، أو عصارة أهل النار». رواه مسلم فى صحيحه[٥].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى ﷺ قال: « كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام ». رواه أبو داود[٦].

---

(١) أبو داود فى الأشربة (٣٦٧٧) والترمذى فى الأشربة (١٨٧٢) وقال : « حديث غريب »، وابن ماجه فى الأشربة (٣٣٧٩)، وصححه الألبانى .

(٢) مسلم فى الأشربة (٣/ ٢٠٠٣، ٧٣، ٧٤).

(٣) الترمذى فى الأشربة (١٨٦٦) وقال : « حديث حسن »، وصححه الألبانى .

(٤) أبو داود فى الأشربة (٣٦٨١) عن جابر بن عبد الله ، والترمذى فى الأشربة (١٨٦٥) عنه أيضا ، وقال أبو عيسى: « وفى الباب عن سعد وعائشة وابن عمر وخوات بن جبير »، وابن ماجه فى الأشربة (٣٣٩٢) عن ابن عمر، وصححه الألبانى .

(٥) مسلم فى الأشربة (٢/ ٢٠٠٢، ٧٢).

(٦) جزء من حديث أخرجه أبو داود فى الأشربة (٣٦٨٠) وقال الألبانى فى الصحيحة (٢٠٣٩) : « وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات » .

والأحاديث فى هذا الباب كثيرة مستفيضة، جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم، كل ما غطى العقل وأسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا، على أن الخمر قد يصطبغ بها، والحشيشة قد تذاب فى الماء وتشرب، فكل خمر يشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرام، وإنما لم يتكلم المتقدمون فى خصوصها؛ لأنه إنما حدث أكلها من قريب، فى أواخر المائة السادسة، أو قريبا من ذلك، كما أنه قد أحدثت أشربة مسكرة بعد النبى ﷺ، وكلها داخلة فى الكلم الجوامع، من الكتاب والسنة.

openkandl.com